

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٧٠ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على كتاب الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة المؤرخ في ١٤ من مارس سنة ١٩٦٠ في شأن طلب الموافقة على إعاره الأستاذ فؤاد عبد العزيز عبد الله رجب النائب بمجلس الدولة للعمل بإدارة الشؤون القانونية بها لمدة سنة ؛

وعلى كتابي وزارة الخارجية رقمي ٢٤٦ و ٦٢٢ المؤرخين ٢/٢/١٩٦٠ و ١٩٦٠/٣/٢٤ المرفق بهما مذكرة سفارة المملكة الليبية المتحدة في شأن رغبة وزارة الخارجية الليبية في الموافقة على إعاره الأستاذ محمد نصر الدين عطية المستشار المساعد بمجلس الدولة ، للعمل في مكتب الحراسة العامة على المؤسسات الذي سبق له الاشتراك في أعماله ، وذلك لوضع الصيغة النهائية للاتفاق الليبي الإيطالي ، لمدة سنة قابلة للتجديد ؛

وعلى القرار الصادر بإعارة الأستاذ نبيل أحمد سعيد على بيومي عضو مجلس الدولة للعمل في ولاية برقة بالمملكة الليبية المتحدة لمدة سنتين ؛

وعلى كتاب وزارة الخارجية رقم ٤٧٥ المؤرخ في ١٠ مارس سنة ١٩٦٠ في شأن رغبة الحكومة الليبية في الموافقة على تجديد إعارته للعمل بنظارة العدل والأوقاف بولاية برقة لمدة سنتين ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقات المجلس الخاص للشؤون الإدارية بمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعار الأستاذ فؤاد عبد العزيز عبد الله رجب النائب بمجلس الدولة للعمل بإدارة الشؤون القانونية بالهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة لمدة سنة تبدأ من تاريخ تسلمه العمل بها بطريق الإعاره ، على أن تسفل وظيفته بدرجةها بالمجلس أثناء فترة الإعاره .

مادة ٢ - يعار الأستاذ محمد نصر الدين عطية المستشار المساعد بمجلس الدولة للعمل في مكتب الحراسة العامة على المؤسسات بالمملكة الليبية المتحدة لمدة سنة قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ مغادرته

أراضي الجمهورية العربية المتحدة ، على أن تسفل وظيفته بدرجةها بالمجلس أثناء فترة الإعاره وعلى أن يعامل ماليا طبقا لنص البند الأول من القواعد المالية للموظفين المعارين التي وافق عليها مجلس الوزراء بقراره الصادر في ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥

مادة ٣ - تجدد إعاره الأستاذ نبيل أحمد سعيد على بيومي النائب بمجلس الدولة للعمل بنظارة العدل والأوقاف بولاية برقة بالمملكة الليبية المتحدة لمدة سنة ، تبدأ من ١٢ مارس سنة ١٩٦٠ التاريخ التالي لانتهاء مدة إعارته الأولى ، وعلى أن تسفل وظيفته بدرجةها بالمجلس أثناء فترة الإعاره وعلى أن يعامل ماليا طبقا لنص البند الأول من القواعد المالية للموظفين المعارين التي وافق عليها مجلس الوزراء بقراره الصادر في ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥

مادة ٤ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ شوال سنة ١٣٧٩ (٢٥ أبريل سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٧٦ لسنة ١٩٦٠

بتعيين اختصاصات وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليمى سورية ومصر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن الاختصاصات ونظام العمل في الحكومة المركزية والمجلسين التنفيذيين ؛

وعلى القرار رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى اقرار رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٦٠ ؛

قرار:

مادة ١ - يرأس السيد وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية في الإقليم السوري مديريات شئون رئاسة الجمهورية في الإقليم السوري ويعهد إليه بالاختصاصات المخولة للوزير بمقتضى القوانين في المسائل المتصلة بذلك.

مادة ٢ - يعهد إلى السيد وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية في الإقليم السوري بما يأتي :

(١) تنسيق العمل بين الوزارات والاتصال بالسادة الوزراء في هذا الشأن .

(٢) مطالعة وعرض الموضوعات التي تقدم من السادة الوزراء على السيد رئيس الجمهورية أو نائبه في الإقليم السوري .

(٣) متابعة التصرف في شأن الشكاوى والمقترحات والمعلومات التي تقدم إلى رئاسة الجمهورية .

(٤) دراسة وعرض الموضوعات المتقضى عرضها طبقاً للقوانين على السيد رئيس الجمهورية أو نائبه في الإقليم السوري وذلك بالنسبة للمصالح والهياكل والمؤسسات العامة المرتبطة برئاسة الجمهورية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (أول مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٧٧ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٠٢ لسنة ١٩٥٨ بتشكيل المجلس التنفيذي للإقليم السوري ؛

ودلى القرار الجمهوري رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٦٠ بتعيين وزراء بالإقليم المذكور .

قرار:

مادة ١ - ندب السيد / أجد الطرابلسي وزير التربية والتعليم بالإقليم السوري لتولى أعمال وزارة الثقافة والإرشاد القومي بالإقليم المذكور أثناء مدة غياب السيد / ثابت العريس بالخارج .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (أول مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٨٠ لسنة ١٩٦٠

يفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٥٢ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية المصالح الموحدة في الإقليمين الجنوبي والشمالي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ؛

قرار:

مادة ١ - يفتح في ميزانية المصالح الموحدة في الإقليمين الجنوبي والشمالي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ، القسم ٣ - هيئات مختارة ، الفرع ٢ - المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ، الباب الثالث - أعمال جديدة اعتماد إضافي قدره ٣٥٠٠ (ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه) لنفقات الاحتفالات لإحياء ذكرى المقاومة الشعبية لصد الغزوة الصليبية على مصر التي كان يقودها لويس التاسع ملك فرنسا .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور ميزانية المصالح الموحدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (٢ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر